

الصلاة وسبابة اخرى قوله للصلاة اي لاقتها ويكره من
 اخذه في الإقامة الي ان يجرم الامام ويجرم اذا احرم ولاه
 يختم هذا التقسيم بالجمعة **ص** وخروج كحرف بلا ادن **ش**
 يعني ان من طرأ له حدث في الخطبة او ذكره او عطف او نحو
 ذلك من الامور التي يتبع له الخروج عن الجامع فانه يجوز له
 ان يخرج من غير ان يتأذن الامام فالجواز نصبه قوله بلا ادن
 فلا ينافي ان الخروج واجب لتحصيل الطهارة **ص** وقيل على كل
 ذكر فل **س** يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة النساء
 عند السبب وغيره اذا قل والامام يخطب ويخبر الكسوة
 الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله كتابين ونحو
 عند السبب تشبيه لا تمثيل لانها غير مقيدتين باليسارة **ص**
 كجهد عاظم **س** هو قول المدونة ومن عطف والامام
 يخطب جهده سوا في نفسه ولا يشته غيره وفصله بكاف
 التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوي الطرفين
 وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم رد قول
 الزرقاني المناسب هنا الواو مكات الكاف لان الجرم من
 الذكر فلا ينبغي ان يشبهه بالمثل لان المشبه بالشيء غير ذلك
 والجمد مطلوب **ص** يعني خطيب او امرأة **ش** قال فيها
 وجايز ان يتكلم الامام في خطبته لامرأته والابوية ايضا
ص قال **و** من تكلم الامام فزاد عليه لم يكن لا غيا وهذا
 سمي قوله واجابته اي ويجوز له اجابة الخطيب فتوله ونهى
 بالرفع عطف على فاعل جاز لا يجوز لئلا يكون مطوقا على
 تأمين الذي المتخذ فيه انه من المستحب اي فيقتضي انه من
 جملة

جملة امثلة الذكر وليس كذلك **ص** وكره ترك طهر فيها **ش** ضربه
 التشبيه عايد على الخطبتين اي وكره الخطيب ان يترك الطهارة
 الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شرطهما الطهارة
 على المشهور لانه ذكر قدم على الصلاة وان حرم عليه في
 الكبرى من حيث انكث بالجنابة في المسجد بن يونس عن
 سمون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للفصل والتظروف
 ان قرب وبني وقال غيره فان لم يفعل وتماضي في الخطبة
 واستخلف في الصلاة اجزاه **ص** والهل يومها **ش** اي يكره
 ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تقظيما كما يفعل اهل الكتاب
 لستهم وحدهم واما تركه للاستراحة فتباح وتركه للاسقاط
 بامر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسب ثياب عليه فقوله
 والهل مجرورا بالاضافة عطفا على المضاف اليه وهو طهر
 اي وكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة **ص** ويبيع كعبه بسوف
 وفتحا **ش** مطوف على المرفوع وهو ترك اي وكره بيع اليد
 ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت
 النخلة والصلاة بالسوق مع مثله وهو طاهر المدة لا يستند
 بالبرج دون الساعين فيدخل عليهم ضرور فيمنعوا منه لصلاح
 العامة وهذا اذا تباينوا في الاسواق واما نحو الاسواق فجاز
 للمد والنساء والمسافرين ان يتباينوا فيما بينهم ومنعهم مع مثله
 البرية مع من تلمذ **ص** وتنفل امام قبلها **ش** هو مرفوع عطف
 على ما قبله اي وكره تنفل امام اذا جاهدت وقت الخطبة
 والبرقة الكبر كما يرسل لان بكر قبل ذلك فلا بأس ان يركع
 ويجلس مع الناس **ص** او جالس عند الاذان **ش** هو مجرور

ل

دهم